**الفرع الخامس : إقامة صلاة العيد في القُرى**([[1]](#footnote-2))([[2]](#footnote-3))**.**

يرى نافع رحمه الله جواز صلاة العيد في القرى([[3]](#footnote-4)), وبه قال جماعة من العلماء منهم: أبو عياض ([[4]](#footnote-5)), وعمر بن عبد العزيز, وعكرمة, وعطاء ([[5]](#footnote-6)), وهو مذهب المالكية([[6]](#footnote-7)), والشافعية([[7]](#footnote-8)), والحنابلة([[8]](#footnote-9)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** روى عن الزهري قال : بعث رسول الله إلى قرى غريبة فدك([[9]](#footnote-10)) , وينبع([[10]](#footnote-11)) و

نحوها من القرى على مسيرة ثلاث من المدينة أن يُجَمِّعُوْا وأن يصلّوا العيدين([[11]](#footnote-12)).

**2-** قول النَّبيّ : هذا عيدنا أهل الإسلام([[12]](#footnote-13)).

**3-** عن عمر بن عبد العزيز, أنه كتب إلى أهل القرى يأمرهم أن يصلّوا الفطر والأضحى ، وأن يُجمِّعُوْا([[13]](#footnote-14))**.**

**4-** عن أنس بن مالك , أنه أمر مولاه ابن أبي عتيبة بالزاوية([[14]](#footnote-15)) فجمع أهله وبنينه وصَلَّى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم([[15]](#footnote-16)).

**5-** أن الجمعة تقام في القرى، فالعيد أولى([[16]](#footnote-17)).

**القول الآخر في المسألة :** عدم جواز صلاة العيد في القرى, روي ذلك عن علي بن أبي طالب , والحسن البصري, ويحيى بن سعيد الأنصاري ([[17]](#footnote-18)), وهو مذهب الحنفية([[18]](#footnote-19)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** ما ورد في الحديث: أنَّ النبيَّ قال:"لا جمعَة، ولا تشريقَ، ولا فطرَ، ولا أضحَى، إلاَّ في مصرٍ جامعٍ"([[19]](#footnote-20)).

**2-** ما روي عن علي بن أبي طالب أنه قال : "لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع "([[20]](#footnote-21)).

**نوقش:** أنه ضعيف ولو صحّ فهو محمول على أهل القرى الصغار الذين لا تجب عليهم الجمعة([[21]](#footnote-22)).

**الراجح:** بعد عرض قولَي العلماء وأدلتهم, الذي تبين لي والله أعلم, أن القول الأول هو الراجح, وذلك لما يلي:

1. لقوة أدلة القائلين به, ولثبوته عن بعض الصحابة والتابعين.
2. لضعف الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني.

1. () القرية: القاف والراء والحرف المعتل أصل صحيح يدل على جمع واجتماع. من ذلك القرية، سميت قرية لاجتماع الناس فيها. ويقولون: قريت الماء في المقراة: جمعته، وذلك الماء المجموع قري. وجمع القرية قرى، جاءت على كسوة وكسى. والمقراة: الجفنة، سميت لاجتماع الضيف عليها، أو لما جمع فيها من طعام،قال الداودي: القرية تقع على المدن الصغار والكبار, وقيل: كل مكان اتصلت به الأبنية واتخذ قرارا وتقع على المدن وغيرها. انظر مادة (قري)في: مقاييس اللغة(5/78), المصباح المنير(2/500), تاج العروس( 39/272) , عمدة القاري(12/30-31). [↑](#footnote-ref-2)
2. () اتفق جمهور الفقهاء سوى الحنفية أن صلاة الجمعة تقام في القرى إذا توفرت فيها الشروط, واختلفوا في العيدين. انظر: المبسوط(2/23), المدونة(1/233), المجموع(4/487), المغني(3/202-203). [↑](#footnote-ref-3)
3. () نقله عنه أبو بكر بن أبي شيبة,انظر مصنف ابن أبي شيبة(2/191)برقم(5925). [↑](#footnote-ref-4)
4. () أبو عياض, ويقال :  أبو عبد الرحمن , عمرو بن الأسود الشامي الدمشقي , ويقال : عمير بن الأسود, أدرك الجاهلية والإسلام, روى عن: عمر بن الخطاب, وابن مسعود, وابن عباس وغيرهم , روى عنه: خالد بن معدان, وعطاء بن السائب, ومجاهد بن جبر المكي وغيرهم, توفي زمن خلافة معاوية . انظر ترجمته في : أسد الغابة(4/179) رقم الترجمة(3858) , تهذيب الكمال (21/543) رقم الترجمة(4327), سير أعلام النبلاء (4/79). [↑](#footnote-ref-5)
5. () انظر أقوالهم في: مصنف عبد الرزاق(3/301), مصنف ابن أبي شيبة(2/191), شرح السنة للبغوي (4/312). [↑](#footnote-ref-6)
6. () قالت المالكية: صلاة العيدين سنة مسنونة لا ينبغي تركها وهي على جميع أهل الآفاق وأهل الأمصار وأهل القرى وأهل البادية. انظر: المدونة(1/247-248), الكافي في فقه أهل المدينة (1/263), مواهب الجليل (2/581). [↑](#footnote-ref-7)
7. () قالت الشافعية: أن الجمعة تقام في القرى إذا كانوا عددهم أربعين, ثم قالوا يشترط لإقامة صلاة العيد ما يشترط لصلاة الجمعة, وقال البغوي:" وأهل القرى يصلّون صلاة العيد كما يصلّي أهل المصر" . انظر: الحاوي (2/407), وأيضاً(2/482), شرح السنة للبغوي (4/312), المجموع (4/487), وأيضاً (5/3), روضة الطالبين(2/37), وأيضاً (2/70). [↑](#footnote-ref-8)
8. () انظر: فتح الباري لابن رجب(9/82), الإنصاف(2/427-428), وقالت الحنابلة يشترط لإقامة صلاة العيد ما يشترط لصلاة الجمعة, وقالوا: يقام الجمعة في القرى إذا كانوا فيهم أربعين رجلاً فكذلك العيد. انظر: المغني (3/202-203) وأيضاً (2/287), الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (5/164), وأيضاً (5/334). [↑](#footnote-ref-9)
9. () فدك: بالتحريك، وآخره كاف، قال ابن دريد: فدكت القطن تفديكا إذا نفشته، وفدك: قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان، وقيل ثلاثة، أفاءها الله على رسوله، صلى الله عليه وسلم، في سنة سبع صلحاً, وهي الآن بلدة عامرة كثيرة النخل والزرع والسكان في شرق خيبر, وتسمّى اليوم ((الحائط)) وتبعد بلدة حائط عن مدينة حائل نحو (250) كيلاً في الجنوب الغربي منها, وهو تابعة لإمارتها. انظر : معجم البلدان(4/238) , المعالم الأثيرة في السنة والسيرة , ص (215), معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري, ص(345-346). [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينبع: الفتح ثم السكون وضم الموحدة وإهمال العين مضارع «نبع الماء» أي:ظهر, من نواحي

    المدينة على أربعة أيام منها، وإنما أفردت عنها في الأعصر الأخيرة، سميت به لكثرة ينابيعها، قال بعضهم: عددت بها مائة وسبعين عينا. وقيل:هي عن يمين رضوى لمن كان منحدراً من المدينة إلى البحر على ليلة من رضوى من المدينة على سبع مراحل، وهي لبني حسن بن علي وكان يسكنها الأنصار وجهينة وليث, وقيل: ينبع حصن به نخيل وماء وزرع وبها وقوف لعلي بن أبي طالب , وقال ابن دريد: ينبع بين مكة والمدينة، وقيل: ينبع من أرض تهامة غزاها النبي ، فلم يلق كيدا، وهي قريبة من طريق الحاج الشامي، أخذ اسمه من الفعل المضارع لكثرة ينابيعها. وهي المدينة الرئيسة الآن, فهي محدثة. انظر: معجم البلدان(5/449-450), وفاء الوفاء(4/166), المعالم الأثيرة في السنة والسيرة, ص (301). [↑](#footnote-ref-11)
11. () انظر: مصنف عبد الرزاق, كتاب صلاة العيدين, باب صلاة العيدين في القرى الصغير (3/301) برقم(5717). [↑](#footnote-ref-12)
12. () حديث عقبة بن عامر, أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً, كتاب الجمعة, باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين, وكذلك النساء, ومن كان في البيوت والقرى (2/23) , و أبو داود في سننه , كتاب الصوم, صيام أيام التشريق (2/320), والترمذي في سننه, أبواب الصوم, باب ما جاء في كراهية الصوم  في  أيام التشريق(2/320)رقم الحديث(2419), والنسائي في سننه, كتاب مناسك الحج, باب  النهي عن صوم يوم عرفة(5/278) رقم الحديث(3004), وصححه ابن خزيمة, وابن حبان, والحاكم, وشعيب الأرنؤوط, والألباني.

    انظر: صحيح ابن خزيمة (3/292) رقم الحديث(2100), وصحيح ابن حبان (8/368) رقم الحديث (3603), المستدرك للحاكم(1/600) رقم  الحديث(1586), مسند أحمد مع تحقيق شعيب (28/605) رقم الحديث(17379), إرواء الغليل (4/130-131). [↑](#footnote-ref-13)
13. () أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ,كتاب الصلاة, باب في القوم يكونون في السواد ,فتحضر الجمعة, أو العيد(2/192) برقم(5929). [↑](#footnote-ref-14)
14. () الزاوية: بفتح الزاء المعجمة بعدها ألف وبعد الألف واو مكسورة, فياء مثناة مفتوحة وآخره هاء, موضع خارج من مدينة البصرة في العراق, على فرسخين , كانت به الوقعة المشهورة بين الحجاج وعبد الرحمن بن محمد بن الأشعث قتل فيها خلق كثير من الفريقين.

    انظر: معجم البلدان(3/128), فتح الباري(2/386), معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري, ص(269-270). [↑](#footnote-ref-15)
15. () أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً, كتاب الجمعة, باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين, و كذلك النساء, ومن كان في البيوت والقرى(2/23), والبيهقي في الكبرى, كتاب العيدين, باب صلاة العيدين سنة أهل الإسلام حيث كانوا(3/427) رقم الحديث(6237), وضعفه الألباني. انظر: إرواء الغليل(3/120)رقم الحديث(648). [↑](#footnote-ref-16)
16. () انظر: فتح الباري لابن رجب(9/82). [↑](#footnote-ref-17)
17. () انظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة(2/191), شرح السنة للبغوي (4/312). [↑](#footnote-ref-18)
18. () انظر: المبسوط للسرخسي(2/37) , بدائع الصنائع(5/73) , تبيين الحقائق(1/224) , الدر  المختار (2/167). [↑](#footnote-ref-19)
19. () تقدم تخريجه , ص(265), فهو ضعيف. [↑](#footnote-ref-20)
20. () تقدم تخريجه, ص(266), فالأثر ضعيف. [↑](#footnote-ref-21)
21. () انظر: مواهب الجليل (2/581). [↑](#footnote-ref-22)